

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أقول وفي قوله أو قرض نظر إن حمل على أن الميت استقرضه منه لأنه دخل في ملكه وصار مطالبا ببذله وإذا هلك يهلك عليه بعد قبضه إلا أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت أمانة فليتأمل هذا .

وفي حاشية الأشباه للبيروني عن منية المفتي ما نصه وارث المودع بعد موته إذا قال ضاعت في يد مورثي فإن كان هذا في عياله حين كان مودعا يصدق وإن لم يكن في عياله لا .
ا ه .

قوله (صدق) يعني لو ادعى الطالب التجهيل بأن قال مات المودع مجهلا وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب في الصحيح إذ الوديعة صارت ديناً في التركة في الظاهر فلا يصدق الوارث كما في جامع الفصولين والبخاري كما علمت .

قوله (وما لو كانت عنده) أي عند المورث يعني أن الوارث كالمودع فيقبل .
قوله (في الهلاك إذا فسرهما فهو مثله) إلا أنه خالفه في مسألة وهي قوله الآتي إلا في مسألة وهي الخ .

قوله (إلا أنه إذا منعه) أي المودع السارق يعني أن المودع بعد ما دل السارق على الوديعة فجاء السارق ليأخذها فمنعه فأخذها السارق قهراً لا يضمن .
قال في الخلاصة المودع إنما يضمن إذا دل السارق على الوديعة إذا لم يمنعه من الأخذ حال الأخذ فإن منعه لم يضمن ا ه .
إلا إذا منعه أي المودع السارق فأخذ كرها .
فصولين .

وهو استثناء من قوله (والمودع إذا دل ضمن) .

قوله (كما في سائر الأمانات) ومنها الرهن إذا مات المرتهن مجهلاً يضمن قيمة الرهن في تركته كما في الأنقروبي والمراد بالضمان أي الزائد كما قدمناه عن الرملي وكذا الوكيل إذا مات مجهلاً كما يؤخذ مما هنا وبه أفتى الحامدي بعد الخيري .

وفي إجارة البزازية المستأجر يضمن إذا مات مجهلاً ما قبضه ا ه .

سائحاني ومنها المأمور بالدفع إذا مات مجهلاً كما في التنقيح لسيد الوالد رحمه الله تعالى .

وفيه الأب إذا مات مجهلاً يضمن لكن صح عدم ضمانه إذ الأب ليس أدنى حالا من الوصي بل هو

أوفى حالا من الوصي حيث لا يضمن إلا إذا كان الأب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والأعراب
فالقول بتضمينه إذا مات مجهلا ظاهر لأنه غاصب من أول الأمر لأنه إنما قبض المهر لنفسه لا
لبنته فليكن التعويل على هذا التفصيل ومثله الجد كما مر ا ه .
ملخصا .

قوله (فإنها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل) ويكون أسوة الغرماء .
بيري على الأشباه .

قوله (ومفاوض) عطف خاص وكمرتهن .
أنقروى وتقدم عنه .

قوله (إلا في عشر على ما في الأشباه) وعلى ما في الشرنبلالي على الوهبانية تسعة عشر
كما تقف عليه .

وفيه شبه اعتراض على المصنف حيث اقتصر في الاستثناء على ثلاثة والسبعة الباقية ذكرها في
الأشباه صارت عشرة .

وعبارة الأشباه الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين .

والأب إذا مات مجهلا مال ابنه والوارث إذا مات مجهلا ما أودع عند مورثه وإذا مات مجهلا
لما ألقته الريح في بيته أو لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه وإذا مات الصبي مجهلا لما
أودع عنده محجورا .

ا ه ملخصا .

وقدما قريبا ذكر الأب والجد فلا تنسه ومن السبعة الباقية أحد المتفاوضين ويأتي للشارح
اعتماد الضمان .

ونذكر تمامه إن شاء الله تعالى .

قوله (ناظر أودع غلات الوقف) عبارة الدرر قبض وهي أولى .

تأمل .

والذي في الأشباه الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف ثم كلام المصنف عام في غلات المسجد وغلات
المستحقين .